يعلم تشهده تام وإلا أولا بطلت صلاته إن علم
وتعمد ويزاد على الطمأنينة كجلوس الاستراحة
**ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم**
تحصيلاً لفضيلتها لأنه صار منفرداً وبه فارقت
التشهد الأول **باب** بالتنوين في شروط
الصلاة وموانعها وشرع في الأول بقوله **شروط**
**الصلاة** جمع شرط بسكون الراء لغة تعليق أمر
مستقبل بمثله أو التزام شيء في البيع ونحوه وبفتحها
العلامة ومما م بسكون الراء لغة العلامة ومنه
أشراط الساعة هذا هو المشهور وإن قال الشيخ
الشرط المالكي بسكون الراء الشيء والتزامه لأن
العلامة وإن عبر بها بعضهم كما هي معنى الشرط
بالفتح انتهى وقد صرح بذلك في المحكم والعباب
والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان
الأدب وغيرها انتهى ملخصاً واصطلاحاً ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته فخرج بالأول المانع وهو الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم
إذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فإنه يلزم
من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب
كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب لوجوبها أو بالمانع كالدين على القول

بأنه



بأنه مانع الوجوب فلزوم الوجود في الأول والعدم في
الثاني إنما هو لوجود السبب والمانع لا لذات
الشرط فإن قيل الشرط مقدم على الصلاة وضعاً
فيجب استمراره فيها فيكون الأنسب تقديم هذا
الباب على ما قبله أجيب بأنه لما اشتمل على
الموانع وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره
عن صفة الصلاة ولأن الأركان مقصودة بالذات
والشروط بطريق الوسيلة فكانت تلك أهم
ولجعله المبطلات داخلة في هذه الترجمة فيه
إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع في أنه لا بد من
وجود الأول وفقد الثاني ولذا جعلاه شرطاً
حقيقة عند الرافعي ومجازاً عند المصنف ويؤيده
أن الشروط من خطاب الوضع فلا يعرف بحكم
الناسي وغيره فيها بخلاف الموانع وإنما قدموا
بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطية ما سوى
الاستقبال إلا هنا لأن بعضهم ينازع في حقائقها
نظراً لكونها وسائل تقتضي أمام المقصود وهنا
عن شرطيتها نظراً لكونها تابعة له وبعضهم نصهم
تقدم على شرطية الاستقبال ووقع استطراداً ولم
يقدموا بحث الستر مع البقية لأنه مختص بالصلاة
فيجوب به أولاً لذاته ولكونه شرطاً فيها أحوجوا
بحثه هنا أدرجاه في بقية الشروط **خمسة** لربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)